

مضمون الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية

Content of the Compliance Commitment in Cosmetic Surgery

الباحثة: افراح خضير ناطع

كلية القانون - جامعة ميسان

almhamytafrahalshyfy@gmail.com

أ.م احمد هادي حافظ

كلية القانون - جامعة ميسان

ms.ahmedhadi@uomisan.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٧

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٩

المخلص:

اصبحت العمليات التجميلية تشكل حيزا واسع لدى الاشخاص، ويدخل في اغلب العمليات التجميلية استعمال مواد مصنعة وتكون من مناشئ متنوعة وبتركيبات متنوعة، ولكون الطبيب يجري العملية التجميلية في اطار تعاقدى، مما يستلزم منه استعمال المواد التجميلية المتفق عليها مع الزبون، أو التي تحقق توقعاته المشروعة من التجميل، خاصة وان مراكز التجميل تقوم بالإعلان عن مواد التجميل في الكاتلوك أو الاعلانات، ولذلك على الطبيب الالتزام باستعمال ذات المواد التي من اجلها تعاقد الزبون، خاصة وان الزبون يعد مستهلكا لخدمة التجميل ويكون طبيب التجميل مهني، كما ان هذه المواد تستعمل في جسم الانسان الذي يتصف بالخصوصية، وقد حاولت هذه الدراسة بيان مضمون الالتزام بالمطابقة في عقد التجميل الناشئ بين طبيب التجميل والزبون، من خلال عرض كيفية تحقيقه من قبل طبيب التجميل، والذي يحتاج منه اتخاذ وسائل مادية وقانونية سابقة قبل التعاقد مع الزبون واجراءات اثناء التعاقد تحقق بمجموعها التزام الطبيب بالمطابقة للمواد التجميلية.

الكلمات المفتاحية: مواد عمليات التجميلية، الالتزام بالمطابقة.

Abstract:

Esthetic Processes have become a popular option for many, with most procedures involving the use of synthetic materials sourced from various origins and compositions. Since the plastic surgery is carried out within a contractual framework, the doctor is obligated to use the materials agreed upon with the client or those that meet their legitimate expectations. This is particularly relevant because cosmetic centers often advertise materials in catalogs or advertisements. Therefore, the doctor must adhere to using the exact materials specified in the contract, as the client is a consumer of the cosmetic service and the doctor is a professional. Given that these materials are applied to the human body, which is inherently private, this commitment becomes even more critical. This study seeks to explore the concept of conformity in the cosmetic contract between the doctor and client, detailing how the doctor can fulfill this commitment. It highlights the importance of both material and legal precautions taken by the doctor before the contract is made, as well as the



necessary steps throughout the procedure to ensure the doctor's adherence to the agreed-upon materials.

Keywords: Conformity, Conformity Obligation, Esthetic Processes.

المقدمة

موضوع الدراسة أصبحت العمليات التجميلية واسعة الانتشار بين الناس والتي يسعى فيها الإنسان إلى إضافة مظهر حسن الى اعضاء جسمه، أو اصلاح نشوء يعاني منه، ولتحقيق ذلك. لابد من اجراءها من قبل شخص له الخبرة والمعرفة العلمية بجسم الانسان ولديه من الخبرة في هذا المجال، والمتمثل بطبيب التجميل أو الاشخاص الذين يمتنون ممارسة العمليات التجميلية.

وأن هذه العمليات التجميلية تعد من العمليات المشروعة ما دامت لا تؤثر على سلامة جسد الانسان الذي يتمتع بخصوصية في نطاق القانون، أي أن إجراء أي تغيير في جسد الإنسان لا يكون مشروعاً قانوناً، إلا إذا كان يقصد رفع علة مرضية أو إضافة تحسين له بما لا يؤثر على وظائف اعضاء الجسد. ولحماية جسم الانسان من الإضرار التي قد تنشأ عن العمليات الجراحية وغير الجراحية التجميلية، فإن الكثير من الدول وضعت تشريعات تحدد العمليات التجميلية المسموح بها وغير المسموح بها، وتفرض مجموعة التزامات وتتطلب توفر اجراءات في من يزاول هذا النشاط.

فعلى صعيد الشخص الذي يجري العمليات التجميلية، تشترط اغلب التشريعات أن يكون من قبل طبيب في اختصاص الجراحة التجميلية أو من قبل أطباء التجميل في العمليات. الجراحية، وكذلك لديه خبرة لسنوات معينة في هذا المجال.

كذلك لا بد من الالتزام بأصول المهنة ومراعاة اخلاقياتها عند مزاولتها، أضف إلى ذلك ضرورة الالتزام بإجراءات السلامة التي تمنع وقوع الضرر أو تخفف من الاضرار التي تحدث اثناء أو بعد العمليات التجميلية.

ان اجراء العمليات التجميلية سيكون بلا شك من خلال وجود علاقة تعاقدية بين الشخص الذي يرغب في التجميل من جهة وبين وطبيب التجميل أو أحد ممتنهي العمليات التجميلية، وهن العلاقة التعاقدية تعد من العقود غير المسماة، والتي لم يسم المشرع العراقي احكام عقد خاص وفي ظل غياب التنظيم القانوني لهذه العلاقة التعاقدية، لا بد من وجود اطار قانوني تحدد التزامات طبيب التجميل او ممتنهي والعمليات التجميلية، لضمان حقوق المتعاقد الاخر، لذلك واستنادا الى المادة ١/٧٦ من القانون المدني العراقي، يرجع الى تنظيم هذه العلاقة التعاقدية الى القواعد العامة للالتزام التي تظمنها القانون المدني. ان هذه العلاقة تتسم بالاختلال بالتوازن المعرفي، وتتعلق بأشباع حاجة للشخص الذي يجري العملية التجميلية، وبالتالي يتصف بالمستهلك ويعد العقد من عقود الاستهلاك، والذي يستلزم مراعاة الاحكام التي تضمنها قانون حماية المستهلك، والتي ينبغي توفير حماية مدنية أكثر من قواعد القانون المدني. ومن المعلوم ان العمليات التجميلية تتطلب في اغلبها استعمال مواد مصنعه يتم زرعها او حقنها

في جسم الانسان، لكي تنتج العملية التجميلية أثرها، وهذا يفرض على من يزاول العمليات التجميلية ان يتحقق من جودة المواد المستعملة وخلوها من اي ضرر على الانسان.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة من حيث انتهينا بموضوع الدراسة، أن اجراء العمليات التجميلية يتطلب. استعمال مواد كيميائية يتم وضعها أو حقنها في جسم الشخص، وهذه المواد ما دامت مصنعة ومن مناشئ متعددة وبأنواع متعددة ايضا، لذلك قد يتم استعمال مواد في العمليات التجميلية تكون غير متطابقة مع المواصفات الصحية العالمية، أو تكون متوافقة للمواصفات الصحية في دولة أو دول معينة وغير متطابقة لمواصفات وزارة الصحة التي يقيم الشخص العملية في حدود دولتها، أو أن تكون المواد المستعملة خلافا لرغبة الشخص أو خلافا لما تم الاتفاق عليه أو خلافا للمواصفات التي تضمنتها الاعلانات أو قائمة الكاتلوك المسلمة للشخص، وبالتالي سيتم تنفيذ العقد من خلال شيء خلاف ما متفق عليه أو خلاف رغبته الشخصية أو خلاف الاعلانات التي دفعته إلى التعاقد أو خلاف للمواصفات التي تتطلبها الجهات الصحية الحكومية، أضف الى ذلك أن هذه المواد قد ينتج عنها ضرر يصيب الشخص بجسده، مما يتطلب ممن يجري العمليات التجميلية أن يلتزم بمطابقة هذه المواد للاتفاق و للمواصفات القياسية.

منهجية البحث: سيتم استعمال المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في دراسة الموضوع، من خلال تحليل القوانين والأحكام القضائية، بالإضافة الى المنهج المقارن للتعرف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين القوانين.

نطاق البحث: فيقتصر من الناحية الموضوعية على العمليات التجميلية التي تتم في إطار علاقة تعاقدية بين طبيب التجميل والزيون، ولن يتطرق البحث للعمليات التجميلية التي تتم في المستشفيات العامة بدون تعاقد.

خطة البحث: بالإضافة إلى هذه المقدمة، يتألف البحث من مطلبين، يعنى المطلب الأول لبيان مضمون الالتزام بالمطابقة في عقد البيع في القانون العراقي، مقارنة بما هو معمول به في كل من القانون المصري واللبناني والفرنسي، وذلك في فرعين: اختص الفرع الأول بفحص المبيع، فيما عنى الفرع الثاني اخطار البائع.

أما المطلب الثاني فقد اختص بجوهر الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية، وذلك في فرعين: عنى الفرع الأول: تحقق الطبيب للمنتج التجميلي قبل استخدامه، في حين عنى الفرع الثاني: التزام الطبيب بالمطابقة الوصفية أو الوظيفية.

كما انهاء البحث بخاتمة، تتضمن استعراضاً مجملاً لأهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث.



المطلب الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة في عقد البيع

لا يكفي ثبوت عدم مطابقة المبيع وقت التسليم لقيام مسؤولية البائع عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة، وإنما يلزم أيضاً أن يكون المشتري قد قام بواجبه الناشئ عن استلام المبيع، والذي يتمثل بفحص المبيع أولاً، ثم إخطار البائع بعدم المطابقة في حال تبين له ذلك بالفعل، وهذا ما يمكن التعرض له بقدر من التفصيل في فرعين: يختص الفرع الأول بشرط فحص المبيع، في حين يعنى الفرع الثاني بشرط إخطار البائع.

الفرع الأول: فحص المبيع

على البائع أن يقوم بتسليم بضاعة من النوع المتفق والمطابق لشروط العقد^(١)، وعلى المشتري كخطوه أولى بعد أن تسلم المبيع من قبل البائع أن يبادر إلى فحص المبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات المطلوبة من قبله، والتحقق من سلامته من أي عيب قد يشوبه، من أجل أن تتم عملية التسليم بعد ذلك عند اكمال الفحص وتسليمه بشكل نهائي بوضعه تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من الانتفاع واستغلال المبيع لإشباع حاجاته^(٢). وهذا ما نصّ عليه القانون المدني العراقي في المادة (١/٥٦٠)، إذ جاء فيها: "١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل..."^(٣)، ونصت على ذلك أيضاً المادة (١/٤٤٩) من القانون المدني المصري، وفيها: "إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل..."^(٤).

كما قررت قوانين حماية المستهلك، أن للمشتري الحق في التأكد من المواصفات التي اشترط وجودها في المبيع، أو تلك التي تكفل البائع وجودها فيه، وذلك بواسطة فحص المبيع، فإن تأخر المشتري في فحص المبيع، أو لم يبادر إلى فحصه عدّ ذلك قبولاً للمبيع، وإن كان المبيع خالياً من الصفات المتفق على وجودها ومن ثم يسقط حقه في الضمان^(٥)، ومن ثم، فإنّ البحث عن مفهوم المطابقة بشكل عام يكون من خلال تنفيذ المشتري لواجباته في فحص المبيع، إذ ينبغي الوقوف على أمرين: الأول يتعلق بوقت فحص المبيع، والأمر الثاني يتعلق بكيفية إجراء الفحص، وذلك من حيث ألزم القانون المشتري بضرورة فحص المبيع قبل الرجوع على البائع بالضمان، فعليه أن يبادر إلى فحص المبيع بمجرد وضعه تحت تصرفه، وذلك ليتحقق من مدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، وللغرض الخاص الذي تعاقد من أجله.

لم ينص المشرع العراقي، على تحديد مدة لفحص المبيع الذي قد يتطلب فحصاً فنياً دقيقاً متخصصاً، وأنه قد ترك أمر تحديد مدة الفحص للقضاء، فيتعين على الأخير ان يتقيد بطبيعة المبيع، في حالة عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين على تحديدها. وكذلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لم ينص على تحديد مدى معينه للتأكد من خلوه من أي عيب.

أما في مصر، فقد نصّت المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك على أن: "للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة من استبدالها أو اعادتها مع استرداد قيمتها إذا شابها عيب أو كانت غير

مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي يتم التعاقد عليها من أجله....^(٦). في حين اكتفى قانون حماية المستهلك اللبناني بالإشارة إلى الفحص دون تحديد مدة معينة له، عندما قرر في المادة (٨/أولاً): "التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها"^(٧). في حين قرر المشرع الفرنسي أنه إذا وجد عيب في المبيع عدم المطابقة خلال ستة أشهر من تاريخ التسليم ما لم يثبت البائع خلاف هذه القرينة لا تتلاءم مع طبيعة الشيء المبيع على أن تسقط دعوى عدم المطابقة بكل الأحوال بمرور سنتين من تاريخ التسليم^(٨).

أما آلية الفحص، فقد جرى العرف على أن يكون الفحص بعناية الشخص العادي لا عناية الشخص الفني المتخصص، أي أنه لا يلتفت إلى ظروف المشتري الخاصة من حيث العلم والجهل والحذر والغفلة، وإنما ينظر إلى قدرة الشخص العادي وما يبذله من عناية الرجل المتوسط في شؤونه الخاصة لكشف عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، وإذا كان الفحص العادي لا يكفي للكشف عن حالة المبيع، فإن الفحص لابد وأن يكون من قبل شخص خبير، وهذا يمنح المشتري عدم التقيد بمدة الإخطار^(٩)، علماً بأن القيود على فحص المبيع ترد في حالتين: الأولى: إذا ما صعب الفحص على المشتري، أما الحالة الثانية: إذا كان هناك مبيع جديد أو مبيع يستعمل لأول مرة، ويحتاج إلى فني أو متخصص، فهذه القيود لا تتماشى مع ما نسعى إليه من حماية للمشتري الذي غالباً ما تنقصه الخبرة في معرفة المبيع^(١٠).

تري الباحثة، أنه يجب أن يتم فحص المبيع في جميع الأحوال من قبل فني مختص لبيان خصائص المبيع ومدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها، وهو ما يؤدي إلى استقرار المعاملات.

الفرع الثاني: إخطار البائع

لا يكفي أن يقوم المشتري بفحص المبيع لإثارة مسؤولية البائع عن الإخلال بالتزامه بالمطابقة، إذ يجب عليه بعد الفحص أن يسارع إلى إخطار البائع بعدم مطابقة المبيع للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد. إذ يعرف شرط إخطار البائع بأنه عمل إجرائي يعلم المشتري به البائع بكون المبيع يحتوي على عيب أو خلل معين يجعله غير مطابق لما تم الانعقاد لأجله، وهو غالباً ما يعد مقدمة من مقدمات دعوى ضمان مطابقة المبيع^(١١).

نصت على هذا الشرط، القواعد العامة المقررة في القانون المدني، فقد تناوله القانون المدني العراقي في المادة (١/٥٦٠)، على أنه: "١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بإخباره عنه، فإن أهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع"^(١٢).

كما نصّ على ذلك القانون المدني المصري، مؤكداً على أن الإخطار يجب أن يتم خلال مدة معقولة، إذ نصّت المادة (١/٤٤٩) على أنه: "١- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإذا لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع"^(١٣).



قرر المشرع اللبناني، أنه: "يجب على المشتري بلا إبطاء أن يطلب بعريضة معاينة المبيع بواسطة خبير يعينه رئيس المحكمة ذات الصلاحية. وإذا لم تجر المعاينة بمقتضى الأصول فعلى المشتري أن يثبت وجود العيب عن الاستلام. ولا تطلب المعاينة إذا كان البيع منعقداً بحسب نموذج لم يتم خلاف على ماهيته. وإذا كانت البضاعة واردة من بلد آخر ولم يكن للبائع وكيل في محل استلامها، وجب على المشتري أن يتخذ الحيطة والمحافظة على البضاعة مؤقتاً. وإذا خيف من تلف سريع، كان من حق المشتري أن يطلب بيع تلك البضاعة بناء على ترخيص يطلب بعريضة من رئيس محكمة المحل الذي تكون فيه البضاعة بعد إجراء المعاينة المتقدم ذكرها. وإذا كانت مصلحة البائع تقتضي هذا البيع. كان الواجب المحتم على المشتري أن يجريه على هذا المنوال. ويلزمه أن يخبر البائع بلا إبطاء عن كل ما تقدم وإلا كان ضامناً للعطل والضرر" (١٤).

أما القانون المدني الفرنسي، فقد نصّ في المادة (١٦٤٨) على أنه: يجب على المشتري رفع الدعوى الناتجة عن العيوب المانعة خلال سنتين من تاريخ اكتشاف العيب، وهي المدة التي يمكن أن يرجع المشتري خلالها على البائع بالضمان (١٥).

يلاحظ فيما تقدم، أن القانون المدني العراقي لم يحدد مددة معينة لإخطار البائع، ولهذا ذهب معظم الفقه إلى أنّ تحديد المدة المناسبة ينبغي أن يكون وفقاً للمألوف في التعامل، أي حسب طبيعة المبيع، فالعيب قد يظهر للمشتري بمجرد إجراء الفحص العادي وفي اللحظة التي يتم فيها تسليم المبيع مادياً، كمن يشتري قلماً للكتابة، يتوجب عليه إجراء الفحص فور تسلمه، فإذا انتهت المدة ولم يبدِ المشتري أي تحفظ عدّ قابلاً للمبيع، واعتبر أن هذا القلم صالحاً للغرض الذي قصده من التعاقد (١٦).

في الوقت ذاته، قد يتم التسليم مادياً للمشتري إلا أنه لا يستطيع أن يكشف عيوب المطابقة فور تسلم المبيع بالفحص المعتاد، كمن يشتري ثلاجة أو غسالة أو كمبيوتر وما إلى ذلك، فلا يعد أنه قد قبلها بما فيها من عيوب بمجرد ذلك التسليم (١٧)؛ فلا بد من مرور مدة معقولة على التسليم للتأكد من مطابقة المبيع وهذه المدة تكون وفقاً للمألوف في التعامل، وعلى المشتري بعد انتهاء الفحص إذا تبين له وجود عيب في المبيع، أو عدم مطابقة المبيع للمواصفات أو للغرض من التعاقد، أن يسارع إلى إخطار البائع بذلك، إذا كان العيب قد اكتشفه عند التسليم. أما القانون الفرنسي، فلم يبين الدليل على ما استند عليه عندما أخذ بالمدة المعقولة، كما في القانون المصري، وبذلك فإن القانون المدني الفرنسي لم يبين مدة الإخطار وإنما بين مدة رفع دعوى الضمان.

بالانتقال إلى قوانين حماية المستهلك، نجد أن قانون حماية المستهلك العراقي لم ينص على مدة محددة للمستهلك لإخطار المهني بوجود عيب، بخلاف قانون حماية المستهلك المصري، الذي نصّ في المادة (٢١) منه على أن: "للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله...." (١٨).

يتضح من النص السابق، أن القانون المصري لم ينص صراحة على شرط إخطار البائع، بل أشار إليه ضمناً بتحديد مدة الإخطار، كما لم ينص القانون الفرنسي على هذا الشرط، أو يحدد شكل الإخطار، بل حدد المدة الزمنية التي يحق فيها للمشتري إقامة دعوى ضمان المطابقة على البائع، وفي نفس الوقت اعتبر قانون حماية المستهلك الفرنسي أن عدم المطابقة متوفرة في المبيع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تسلم المبيع تعتبر موجودة عند التسليم^(١٩).

بالنسبة لمدة إخطار البائع، فقد أسند الفقه تقديرها إلى قاضي الموضوع، حيث يستند القاضي في تحديد هذه المدة بالرجوع إلى معيارين: الأول هو المعيار الشخصي، ويتمثل بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على أن تكون هنالك مدة إخطار محددة، يكون للمشتري من خلالها أن يقبل المبيع أو يرفضه لعدم مطابقته لشروط العقد، والمعيار الثاني مادي، يتوقف على طبيعة ونوع المبيع محل العقد^(٢٠).

أما من حيث الشكل، لم تحدد معظم التشريعات شكلاً معيناً للإخطار، كأن يكون كتابياً أو شفاهياً، إذ يشكل إنذار أو مجرد ورقة عادية أو الاكتفاء بعريضة الدعوى المقامة بعد المطابقة، والأفضل هنا أن يكون الإثبات بسند تحريري يثبت حق الدائن، فعلى المشتري أن يثبت أنه قام بإخطار البائع بوجود العيب خلال مدة معقولة^(٢١). نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (٢٥٧)، بأن: "يكون إعدار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الإعدار بأي طلب كتابي آخر، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذوراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إنذار"^(٢٢).

بالنظر إلى طبيعة العلاقات التعاقدية في مجال العمليات التجميلية، فإن عملية شراء المواد المستخدمة فيها يقوم بها طبيب التجميل، ومن ثم، فإن شرطي الفحص وإخطار البائع يقعان على كاهله، لكونه الطرف الذي يمثل المستخدم النهائي (الطبيب)، ويفترض به أن يكون على قدر عال من الخبرة للتحقق من مطابقة تلك المواد للمواصفات والمعايير القياسية، أمّا في إطار علاقته بالزبون، فإنه يترتب عليه أي الطبيب مسؤولية الالتزام بمطابقة تلك المواد للمواصفات المتفق عليها مع الزبون من خلال الكتالوك، أو المتفق عليها في العقد.

كما ينبغي التنويه هنا، إلى أنّ الكشف عن عدم مطابقة المواد المستخدمة في العمليات التجميلية بالنسبة للزبون، قد لا يتم إلا بعد استخدام تلك المواد فعلاً، أي بعد دخولها في جسم الزبون، وبالتالي، فإن الإخطار سيكون بعد إجراء العملية التجميلية، ولن يكون ذلك إلا نتيجة اكتشاف الأضرار والآثار الدالة على عدم مطابقة المواد المستخدمة في العملية التجميلية للمواصفات المتفق عليها في العقد من قبل الطرفين (الطبيب والزبون)، وهذا بدوره ما يستدعي البحث في وسائل تحقيق المطابقة في المواد المستخدمة في العمليات التجميلية.



المطلب الثاني: جوهر الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية

لكي يتمكن طبيب التجميل من تنفيذ التزامه بالمطابقة تجاه الزبون، عليه القيام بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي تشكل في مجموعها جوهر الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية، ونظراً لخضوع العمل الطبي عموماً والطب التجميلي على وجه الخصوص لمجموعة متعددة ومتنوعة من القواعد الفنية والمهنية والأخلاقية والتشريعية، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك كله على الأسس والقواعد التي تنظم الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية، لاسيما وأن هذا الالتزام يقع على المواد المستخدمة فيها، فعلى طبيب التجميل أن يقوم بالتحقق من مطابقة تلك المواد للمواصفات القياسية المعتمدة من جهة، ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها والأغراض التي ينشدها الزبون من جهة ثانية.

على هذا الأساس، يمكن بيان القواعد التي ينبغي على طبيب التجميل اتباعها لتحقيق التزامه من مطابقة المواد المستخدمة في العمليات التجميلية، في فرعين: يختص الفرع الأول بتحقيق الطبيب للمنتج التجميلي قبل استخدامه، أما الفرع الثاني، فيختص بقواعد احترام الطبيب للمطابقة الوصفية أو الوظيفية.

الفرع الأول: تحقق الطبيب للمنتج التجميلي قبل استخدامه

على طبيب التجميل أن يتحقق من مطابقة المواد المستخدمة في العمليات التجميلية قبل استخدامها، وذلك من خلال قيامه بالإجراءات التالية:

١. **فحص مكونات المنتج:** ينبغي على طبيب التجميل كخطوة أولى أن يتحقق من مكونات المنتج الذي يريد استعماله على المتعاقدين معه؛ فقد استقر القضاء على أن "بائع المنتج النهائي يلتزم بالرقابة الفنية على الأجزاء الداخلة في تكوين الشيء المبّع واكتشاف ما قد يوجد بها من عيوب التصنيع" (٢٣).

من خلال هذه الخطوة يتلافى الطبيب عدم مطابقة المنتج للشرط الصحية أو للشروط التي تضعها الجهات المختصة؛ فقد ألزمت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي المجهز بالقيام بما يأتي: أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها؛ ثانياً: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة" (٢٤).

بطبيعة الحال، فإن طبيعة هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، إذ يجب على طبيب التجميل عندما يستخدم مواد تجميلية للزبون أن يتحقق من مكونات المواد قبل استخدامها، وإلا عد مخالفاً بالتزامه بالمطابقة. استناداً إلى النصوص القانونية اعلاه، وكذلك استناداً إلى معيار الاحتمالية^{٢٥}. كما يستند إلى معيار الاحتمالية، لا يتصور تحقق تلك النتيجة امر احتمالي، ويرجع ذلك إلى خبرة الطبيب وعلمه بالمواد التي يستخدمها، بالإضافة إلى أن المهنة التي يمارسها المهني تفرض عليه القوانين واللوائح والعادات واعراف المهنة الحيطة والحذر قبل استعمال أي منتج.

٢. التحقق من ملائمة المنتج التجميلي للمتعاقد (الزبون)؛ ينبغي على طبيب التجميل قبل استعمال المواد التجميلية أن يتأكد من كونها ملائمة لجسم الزبون، خاصة وأن هناك مواد يعاني الجسم من حساسية بسببها، أو قد تؤدي إلى حدوث مضاعفات تؤثر على سلامة المتعاقد، ما يقضي بضرورة مراجعة الطبيب للسجل المرضي للزبون؟

نصّت المادة (٣٥) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه: "في حالة بيع السلع المستعملة، يلتزم المورد بأن يبين للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة بيع المركبات المستعملة، يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك تقريراً فنياً بحالة المركبة وما بها من عيوب صادراً من مركز خدمة مرخص له بمزاولة هذا النشاط ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتكون مسؤولية المورد ومركز الخدمة مصدر التقرير تضامنية إذا ثبت تعمد أي منهما إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على ثمن الشراء أو على إتمام عملية البيع، أو كان عدم تضمن تقرير الفحص تلك البيانات راجعاً إلى إهمال جسيم من جانب أي منهما"^(٢٦).

كما نصّ قانون حماية المستهلك اللبناني في المادة (٤٤) منه على أنه: "إذا تبين للمصنع أو المحترف بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صفحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المحترف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة الاعلام الجمهور، بواسطة وسائل الاعلام، عن هذه العيوب وتحذيره من المصنع أو المخاطر التي قد تنتج عنها"^(٢٧).

وعلى طبيب التجميل أن يستخدم الفطنة المكتسبة من الخبرة العملية في فحص الزبون، فقد جرى العمل الطبي على أن يقوم الطبيب بعمل فحوص كاملة للزبون، تشمل تحاليل للدم، وأخذ العينات المختلفة، ورسم القلب، وعمل الأشعة، بغرض التوصل إلى التشخيص السليم للحالة^(٢٨)، وهذا ما ينطبق على طبيب التجميل في العمليات التجميلية، إذ تقع عليه مسؤولية القيام بكافة الفحوصات التي يتمكن من خلالها تشخيص حالة الزبون، وتحديد نوع التخدير الذي يناسبه، ومدى نجاح العملية، والآثار السلبية المحتملة التي قد تواجه الزبون بعد إجراء العملية، بالإضافة إلى تحديد نوع المواد الأنسب لطبيعة جسم الزبون، وتحديد مقاييس محددة عند استخدامها، وبالتالي، فإن طبيعة هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة.. مستنداً بذلك الى النصوص قانون حماية المستهلك، التي ألزمت المحترف ببيان فيما إذا كان المنتج المطلوب من قبل المتعاقد الآخر يشوبه عيب يضر بسلامته واعلام المتعاقد الآخر بأي عيب بالمنتج وهذا وفقاً للنصوص القانونية المذكورة اعلاه، كما تسند في ذلك على معيار الاحتمالية، ليس من الصعب على المحترف ان يبذل عناية من احتمال معرفة المنتج ملائم من عدمه، ويرجع ذلك الى خبرته المهنية كما عليه التأكد وفحص المنتج قبل استخدامه حتى وان لم يقوم بصنع المنتج.



٣. الاحتفاظ بالمنتج التجميلي وفقاً للأصول؛ فما دامت المواد التجميلية في الغالب هي مركبات كيميائية أو مواد ذات طبيعة مركبة ومعقدة، وتتطلب عناية خاصة من حيث حفظها، فقد يتأثر بعضها بدرجات الحرارة أو تتعرض للتلوث إن لم يتم حفظها وفقاً للألية الفنية المعتمدة، مما يفرض على طبيب التجميل الاحتفاظ بها بطريقة تمنع تلوثها أو تلف خواصها أو تعيبها، من أجل استخدامها لاحقاً وهي محتفظة بخصائصها التي تتحقق بها المطابقة الوظيفية، وهذا ما نجد سنده القانوني فيما نصت عليه المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري، بأن: "يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها"^(٢٩)، وبالتالي، فهذا التزام بتحقيق نتيجة، عملاً بمعيار الاحتمالية، فليس هناك ما يصعب على طبيب التجميل في احتمال تحقق المحافظة على المنتج التجميلي من عدمه، وعلى طبيب التجميل أن يلتزم به، حتى وإن لم يكن من شروط عقد التجميل، ولا يمكن لطبيب التجميل أن يحتج بعدم وروده بالعقد.

الفرع الثاني: التزام الطبيب بالمطابقة الوصفية أو الوظيفية

يتحقق هذا الالتزام، باحترام طبيب التجميل لما تم الاتفاق عليه مع الزبون في العقد، أو بما هو مذكور في الكاتلوك، أو بما وقعت عليه رغبة الزبون، وذلك من خلال مجموعة من الالتزامات المتعلقة، التي يؤدي الإخلال بأحدها إلى الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وتتمثل تلك الالتزامات بكل مما يلي:

١. اعلام الزبون بالمنتج التجميلي؛ ذلك أن البائع ملزم بإرشاد المستهلك إلى الطريقة السليمة لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر الناشئة عن الاستعمال غير السليم. وهو من ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة فيها، ويبين له الاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية من هذه المخاطر^(٣٠).

يتمثل أساس هذا الالتزام في جهل المشتري المشروع ببعض البيانات الأساسية المتعلقة بالشيء المباع^(٣١)، والاهمال في تنفيذ هذا الالتزام يجعل البائع مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

يعد الالتزام بالإعلام من الالتزامات الرئيسية التي تقع على كاهل طبيب التجميل، إذ يجب عليه أن يطلع ويعلن الزبون بشكل مسبق عن جميع المخاطر، والآثار الجانبية، والأضرار المتوقعة، وغير المتوقعة الناشئة عن العملية التجميلية، حتى لو لم ينص العقد على ذلك، ونجد سند هذا الالتزام في المادة (٢) من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اللبناني، إذ جاء فيها: "يحق لكل مريض يتولى امر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي وتشمل هذه المعلومات الفحوصات والعلاجات والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعه ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تتطوي عليها، والحوادث الأخرى الممكنة، فضلاً عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها ويقتضي في حال طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة اعلام المريض بها ايضاً عند الإمكان"^(٣٢).

في قانون حماية المستهلك العراقي، نصّت المادة (٦) منه على أنّ للمستهلك الحق في الحصول على: أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة^(٣٣)، تقابلها المادة (١٩) من قانون حماية المستهلك المصري، والمادة (٣٦) من قانون حماية المستهلك اللبناني. أمّا المشرع الفرنسي، فقد تبنى اتجاهاً متشدداً حيال الالتزام بالإعلام في مجال طب التجميل، حيث نصّ عليه صراحةً في قانون الصحة العامة: أنه للقيام بأي عملية تجميل، فإنّ الشخص صاحب الشأن ونائبه القانوني عند الاقتضاء، يجب أن يتم إعلامهما بواسطة الطبيب المسؤول بطبيعة العملية التجميلية، والمخاطر، والعواقب والمضاعفات المحتملة، ويكون هذا الإعلام مصحوباً بتسليم بيان تفصيلي بذلك، وثمة مهلة معينة بحد أدنى ينبغي مراعاتها من الطبيب ما بين تسليم هذا البيان والعملية التجميلية المحتملة^(٣٤).

الجدير بالذكر، أن التزام طبيب التجميل بإعلام الزبون ثابت في كل الأحوال، حتى لو كان الزبون مهنيّاً، فإنّ هذا لا يعفيه من المسؤولية، كما ينبغي أن يكون الإعلام بلغة وأسلوب يفهما الزبون، وقادر على فهم مضمونه، فمن واجب طبيب التجميل استخدام لغة واضحة وبسيطة يسهل على الزبون استيعابها^(٣٥)، وذلك لأنّ الزبون غالباً ما يكون بعيداً عن المسائل الطبية والأساليب العلمية المعتمدة، ولا يستطيع بالتالي تقدير الأمور تقديراً سليماً فيما يتعلق بصحته، وبالتالي، فإنّ هذا الالتزام يعدّ التزاماً بتحقيق نتيجة. الاستناد الى معيار الاحتمالية، فليس من المعقول توفر معيار الاحتمالية في هذا الالتزام، أي بذل الجهد من قبل الطبيب في احتمال اعلام الزبون من عدمه، كون الاعلام مبني على اساس احتراف الطبيب وعلميته وفطنته وخبرته في اطار عمله مما يمكنه من اعلام الزبون بجميع المعلومات التي تساعد على فهم المسائل الطبية وبلغة واضحة ومفهومة.

٢. الحصول على موافقة الزبون على المنتج التجميلي؛ من الثابت في مجال العمليات التجميلية أن قواعد إبرام العقد تكفل للزبون أن يعبر عن إرادته في الارتباط بالطبيب عقدياً من عدمه في مرحلة إنشاء العقد، أمّا في مرحلة التنفيذ فالحصول على رضا المريض بعد التزاما يلقيه العقد والقانون على عاتق الطبيب^(٣٦).

يراد بموافقة الزبون رضاه- أو رضا نائبه- الخاص باستخدام المواد المحددة في العملية التجميلية، والتي تصدر بعد أن يكون الزبون قد صار على بينة منها، ومن كافة الأمور المتعلقة بالعملية وآثارها، ويعد الالتزام بالحصول على موافقة الزبون ورضاه من المبادئ المستقرة في علم الطلب بصفة عامة، والطب التجميلي على وجه الخصوص^(٣٧)؛ فطبقاً لما هو مقرر في القوانين واللوائح المهنية الطبية، فإنّ الموافقة يجب أن تصدر من الزبون نفسه متى كان بالغاً رشيداً، أي بلغ سن الرشد وهو بكامل قواه العقلية، أمّا إن كان قاصراً، فتكون الموافقة من نائبه القانوني، أي من وليه أو وصيه أو القيم عليه بحسب الأحوال^(٣٨)، خاصة وأن عبء إثبات التزام الطبيب بالحصول على موافقة الزبون يقع على عاتق الطبيب نفسه، كما تقرر ذلك في بعض أحكام القضاء الفرنسي، وهو أيضاً ما ذهب إليه جانب من الفقه^(٣٩).



ولا يشترط صدور الموافقة في شكل معين، فقد يكون صريحاً بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، كما أنه يمكن أن يكون ضمناً أو مفترضاً وذلك إذا كانت حالة الزبون لا تسمح بإبداء رضائه صريحاً أو ضمناً^(٤٠)؛ فقد قرر المشرع العراقي ضرورة الحصول على موافقة الزبون ورضاه في قانون الصحة العامة الذي نصّ على أنه: لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض^(٤١). كما جاء في تعليمات السلوك المهني في البند (أولاً ف ١): أن كل عمل طبي يجب أن يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب أن يتم برضائه.

يعتبر الالتزام بالحصول على موافقة الزبون التزاماً بتحقيق نتيجة، نظراً لما هو مقرر في القانون، وبالاستناد إلى معيار الاحتمالية أيضاً، إذ لا يتصور أن يقوم طبيب التجميل بإجراء عملية تجميلية واستخدام مواد معينة فيها دون حصوله على موافقة الزبون، كما ينبغي أن يعبر الزبون عن ذلك من خلال توقيعه على العقد التجميلي، وهو ما يثبت تنفيذ طبيب التجميل لهذا الالتزام.

٣. استعمال المنتج المتفق عليه ذاته؛ فالمطابقة الوصفية تتضمن استعمال ذات المنتج المتفق عليه في العقد، فالعقد ينفذ وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وإذا لم يتوفر لديه فلا يجوز استعمال غيره، إلا بعد الاتفاق مرة أخرى مع المتعاقد^(٤٢).

ولأنّ إجراء العملية التجميلية يجب أن يكون بعد موافقة الزبون أو موافقة وليه، فلا تجرى له إلا بعد التوقيع بالموافقة عليها في العقد، فإنّ التزام طبيب التجميل بالمطابقة الوصفية والوظيفية يتحقق من خلال التزامه بما تم الاتفاق عليه مع الزبون في العقد، وذلك باستخدام المنتجات والمواد المتفق على استخدامها، وفقاً لما تضمنه دليل التعريف والاستخدام الخاص بالمنتج (الكatalog)، بما في ذلك المضمون الإعلاني والترويجي الذي يتضمنه، وذلك بقصد تحقيق غرض الزبون المنشود من العملية التجميلية^(٤٣).

لم يرد في هذا الالتزام نصّ قانوني صريح، ولكن يمكن الاستناد إلى القواعد العامة التي تقرر التزامات البائع، والتي تقضي بتسليم المواد نفسها المتفق عليها، ولهذا، فإنّ هذا الالتزام يعدّ التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ يجب أن تتصرف إرادة الزبون إلى استخدام مواد محددة دون غيرها، ولا يحق لطبيب التجميل استخدام مواد أخرى دون موافقة الزبون، حتى ولو كانت تؤدي الغرض، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المنتج التجميلي المتفق عليه قد يتسبب للزبون بحساسية أو أضرار، وكان هناك منتج تجميلي آخر يفي بالغرض.

٤. تحديد الموضع المستعمل فيه والجرعة المستعملة؛ غالباً ما تكون العمليات التجميلية محددة من حيث الموضع من جسم الزبون الذي تجرى عليه، وعلى طبيب التجميل تأكيد ذلك للزبون بشكل دقيق، وتحديد الجرعات التي سوف يستخدمها من المواد في العملية، باعتبارها كافية لتحقيق الهدف المنشود.

يعدّ هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، يجد سنده القانوني فيما نصّت عليه المادة (٦/أولاً/ج) من قانون حماية المستهلك العراقي: "... ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبنياً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها.."^(٤٤)؛ والمادة (٩) من قانون حماية المستهلك المصري بأن: "يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من هذه

العناصر: ١- طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها...^(٤٥)، والمادة (٧) من قانون حماية المستهلك اللبناني على ضرورة تحديد: "... طبيعة السلعة ونوعها وعناصرها أو تركيبها أو مكوناتها، الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها..."^(٤٦). وكذلك الإستناد الى المعيار الاحتمالي، فليس هناك ما يصعب على طبيب التجميل في احتمال عدم تحديد المكان المراد تجميلها، وذلك من خلال التأكد من الزبون من موضع التجميل وثبتت ذلك في العقد، كما لا يصعب عليه احتمال عدم علمه بنوع المادة المستخدمة في كل جزء من اجزاء الجسم وهذا يرجع الى احترافه وعلمة وخبرته في إطار عملة التجميلي، فمن غير المتوقع ان يستخدم طبيب محترف مادة غير مناسبة لموضع المراد تجميلية لتجميله، وبذلك يعتبر اخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية.

٥. تسليم الزبون نسخة من العقد تثبت فيها المواد المستعملة ومقدارها وانشائها وتاريخ استعمالها والتوقيع عليها؛ بالإضافة إلى كون الكتالوج وسيلة مهمة من وسائل الإعلام والتبصير، فهو أيضاً وثيقة عقدية تتضمن إيجاباً تعاقدياً حقيقياً ملزماً لطبيب التجميل، وذلك لأنه يتضمن عرضاً حاسماً ينصب على طبيعة العقد وتعيين العملية التجميلية والمواد والمنتجات المستخدمة فيها، والنتائج التي تؤدي إليها، وهي العناصر الجوهرية التي تجعل الإيجاب صالحاً لأنّ ينعقد به العقد حين يصادفه قبول مطابق من قبل الزبون ^(٤٧)؟

يجب على عقد التجميل أن يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالزبون، ونوع العملية المراد إجرائها مع بيان نوع المواد التجميلية ومكوناتها وما هي آثارها الايجابية والسلبية على جسم الزبون ^(٤٨). كما يجب أن يكون العقد بنسختين، نسخة لطبيب التجميل ونسخة للزبون، لغرض الرجوع إليه عند الإدعاء من قبل الزبون بدعوى الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وهو ما نصّت عليه المادة (٢٠) من قانون حماية المستهلك اللبناني بأن: "على المحترف تسليم نسخة من العقد الذي يعتمد على لاطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه"^(٤٩)، وبالتالي، فهو التزام بتحقيق نتيجة، من حيث يتوجب أن يكون لدى الزبون نسخة من العقد مطابقة لما عند طبيب التجميل ها المتفق عليها، ولهذا، فإنّ هذا الالتزام يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ يجب أن تنصرف إرادة الزبون إلى استخدام مواد محددة دون غيرها، ولا يحق لطبيب التجميل استخدام مواد أخرى دون موافقة الزبون، حتى ولو كانت تؤدي الغرض، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المنتج التجميلي المتفق عليه قد يتسبب للزبون بحساسية أو أضرار، وكان هناك منتج تجميلي آخر يفي بالغرض.

الخاتمة

الى هنا، يكون هذا البحث قد وصل لمنتهاه، بعد إذ عني بمضمون الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية في القانون العراقي والقوانين المقارنة (المصري، اللبناني، والفرنسي)، وقد انطلق البحث من خصوصية عقد التجميل الطبي، وانعكاسها على التزام طبيب التجميل بمطابقة المواد المستخدمة في العمليات التجميلية، بحيث يمكن إجمال أهم النتائج والمقترحات التي انتهى إليها البحث على النحو الآتي:



النتائج

١. يعد الالتزام بالمطابقة أحد الالتزامات التي تفرضها قوانين حماية المستهلك على المهني لمصلحة المستهلك، بتسليمه ذات المواد التي تشبع حاجاته، ولكون التجميل حاجة لذلك يعد الزبون مستهلكا ويكون طبيب التجميل مهنيًا، مما يعني امكانية توفير حماية للزبون وفقا لأحكام الالتزام بالمطابقة الواردة في قانون حماية المستهلك.

٢. لم تتضمن تعليمات مراكز التجميل في العراق لسنة ١٩٩٩، الإشارة الى التزام طبيب التجميل بالتقيد باستعمال ذات المادة المتفق عليها او التي من اجلها تعاقد الزبون معه، وبالجرعة المناسبة.

٣. لتحقيق طبيب التجميل الالتزام بالمطابقة، نرى ان على طبيب التجميل ان يقوم قبل التعاقد مع الزبون بفحص المواد التجميلية التي يستعملها في العمليات التجميلية، والتأكد من تركيباتها وخصائصها وموانع استعمالها وطرق حفظها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، كما ان عليه عند التعاقد استعمال التأكد من استعمال المادة المتفق عليها والتي تتناسب مع جسده، وتحديد الجرعة المناسبة له وموضع استعمالها واخباره بذلك، وبصورة مفهومة للزبون، واخذ موافقته الحرة، وتقيد كل ذلك بصورة تحريرية في العقد واعطاء نسخة للزبون.

المقترحات

١. النص المشرع العراقي ضمن قانون خاص ينظم عمليات التجميل، بالالتزام طبيب التجميل، باستعمال ذات المواد التجميلية المتفق عليها، والمعلومة للزبون قبل استعمالها، وتثبيت ذلك في العقد، ومنح الزبون نسخة منها.

٢. النص على التزام طبيب التجميل بإعلام الزبون بالمواد التجميلية التي سيتم استعمالها في العملية التجميلية، وجعل التزامه هذا بتحقيق نتيجة.

٣. النص على حظر استعمال أي مادة تجميلية منتهية الصلاحية او لا تتفق مع المواصفات العلمية او المواصفات الخاصة للجان الحكومية الطبية.

٤. النص على حظر استعمال أي مواد في العمليات التجميلية بقصد اجراء التجارب الطبية.

الهوامش:

(١) نصت على ذلك المادة (٥٣٦) والمادة (٥٣٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري.

(٢) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١. ص ١٥٠؛ حيدر هادي عبد الخزاعي: ضمان مطابقة المبيع- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل- العراق، ٢٠١٤. ص ٧٢.

(٣) المادة (١/٥٦٠)، من القانون المدني العراقي.

(٤) المادة (١/٤٤٩)، من القانون المدني المصري.

(٥) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة، مصدر سابق، ص ١٥٠؛ حيدر هادي عبد الخزاعي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٦) المادة (٢١)، من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

(٧) المادة (٨/أولاً)، من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(٨) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٩) منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع - دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧، ص ٧٣٦-٨٧٣. ص ٨١٢.

(١٠) ينظر: محمد حسن قاسم: العقود المسماة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٨٠.

(١١) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(١٢) المادة (١/٥٦٠)، من القانون المدني العراقي.

(١٣) المادة (١/٤٤٩)، من القانون المدني المصري.

(١٤) المادة (٤٤٧)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(١٥) Code civil, Art (1648).

(١٦) ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك - دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، ولأئحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

(١٧) حيدر هادي عبد الخزاعي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(١٨) المادة (٢١)، من قانون حماية المستهلك المصري.

(١٩) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢٠) ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٢٢) المادة (٥٢٥٧)، من القانون المدني العراقي؛ تقابلها المادة (٢١٩) من القانون المدني المصري، بأن: "يكون اذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذوراً بمجرد حلول بمجرد حلول الاجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

(٢٣) أحمد عبد العال أبو قرين: عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٨٩.

(٢٤) المادة (٧)، من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٢٥) ووفقاً لهذا المعيار، فإن التزام المدين يكون التزاماً ببذل عناية عندما يتوقف الوصول إلى النتيجة التي يرمي إليها الدائن، وبمعنى آخر عندما يكون تحقق النتيجة أمر احتمالي فالمدين في هذه الحالة يكون ملزم ببذل العناية والحيلة التي يمكن أن يصل بمساعدة العوامل الخارجة عن إرادته إلى تحقيق النتيجة ويعتبر الفقه الفرنسي من أنصار هذا



- المعيار، ونظراً لسيطرة فكرة الاحتمال على عمل وفن الطبيب. سعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٩ الأردن، ص ٢٢٥، انور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون - الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧٦.
- (٢٦) المادة (٣٥)، من قانون حماية المستهلك المصري.
- (٢٧) المادة (٤٤)، من قانون حماية المستهلك اللبناني.
- (٢٨) حنا منير رياض: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٤، ص ١٨٤.
- (٢٩) المادة (٣)، من قانون حماية المستهلك المصري.
- (٣٠) علاء فتحى عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣، ص ٢٨٦؛ محمد جهاد عمر: إخلال الطبيب بموجب الاعلان في عقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٠.
- (٣١) فيصل موسى الحياوي: المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١، ص ١٥٥.
- (٣٢) المادة (٢)، من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اللبناني.
- (٣٣) المادة (٦)، من قانون حماية المستهلك العراقي.
- (٣٤) Code de la santé publique: (Article L6322-2).
- (٣٥) خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٠، ص ٤٢٣.
- (٣٦) محمد علي محمد سالم السمري: ضوابط ومشروعية جراحة التجميل والمسؤولية المدنية عنها، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ٢٠١٢، ص ١٢٥.
- (٣٧) عبد النبي عبد السميع: قبول أو رفض العلاج وأثره على المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ب ت، ص ١٣٧.
- (٣٨) محمد عبد الكريم سلمان الباي، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٣٩) محمد علي محمد سالم السمري، مصدر سابق، ص ١٤٩.
- (٤٠) علاء فتحى عبد العال إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٨٤.
- (٤١) قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- (٤٢) هيام مقصود عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٧٤.
- (٤٣) ينظر: أحلام عزيز: التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد (٥٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ٦٥٥-٦٧١، ص ٦٥٧.
- (٤٤) المادة (٦/أولاً ج)، من قانون حماية المستهلك العراقي.
- (٤٥) المادة (٩)، من قانون حماية المستهلك المصري.
- (٤٦) المادة (٧)، من قانون حماية المستهلك اللبناني.
- (٤٧) ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص ٩٧.
- (٤٨) جابر محجوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٨، ص ٤١٣-٤١٤.
- (٤٩) المادة (٢٠)، من قانون حماية المستهلك اللبناني، والمادة (٢٢) من نفس القانون.

المصادر

- (١) أحلام عزيز: التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد (٥٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٠. ص ص ٦٥٥-٦٧١.
- (٢) أحمد عبد العال أبو قرين: عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦.
- (٣) انور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون - الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧٦
- (٤) جابر محبوب علي: دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٨.
- (٥) حنا منير رياض: الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.
- (٦) حنا منير رياض: المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٤.
- (٧) حيدر هادي عبد الخزاعي: ضمان مطابقة المبيع- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل- العراق، ٢٠١٤.
- (٨) خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٠.
- (٩) سعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩ الأردن، ص ٢٢٥.
- (١٠) عبد النبي عبد السميع: قبول أو رفض العلاج وأثره على المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ب ت.
- (١١) علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣.
- (١٢) فيصل موسى الحيارى: المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١.
- (١٣) محمد جهاد عمر: اخلال الطبيب بموجب الاعلان في عقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٩.
- (١٤) محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، طنطا- مصر، ٢٠١٩.
- (١٥) محمد علي محمد سالم السمرى: ضوابط ومشروعية جراحة التجميل والمسؤولية المدنية عنها، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ٢٠١٢.
- (١٦) ممدوح محمد علي مبروك: ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك- دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨.



- ١٧) منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٩٩٢.
- ١٨) منى أبو بكر الصديق: الالتزام بالمطابقة في عقد البيع - دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧، ص ص ٧٣٦-٨٧٣.
- ١٩) هيام مقصود عبد الرزاق: النظام القانوني للالتزام بالمطابقة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة - مصر، ٢٠٢١.

القوانين والتشريعات:

- ١) تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بفتح مراكز طب التجميل غير الجراحي في العراق.
- ٢) قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- ٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٤) القانون المدني المصري. ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٥) قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٠٤ اللبناني.
- ٦) قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- ٧) قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.
- ٨) قانون رقم (٢٥)، لسنة ٢٠١٥ بشأن تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي في العراق.
- ٩) القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية في لبنان.
- ١٠) قانون رقم (٦٩٥) حماية المستهلك - لبنان.

القرارات والأحكام القضائية:

- ١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٥٧٥) مدنية منقول، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٥٨)، الهيئة الاستئنافية منقول، لسنة ٢٠١٢، (غير منشور).
- ٣) نقض مدني، طعن رقم (٩١٩٩)، لسنة ٦٤، جلسة ٢ مارس ١٩٩٧، س ٤٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، س ٤٠٥.
- ٤) نقض مدني، طعن رقم ٩، جلسة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨، س ١٧ق، مجموعة الربع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من أول يناير ١٩٦٦ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية، ق ١٦، ص ٣٤٦.

- 1) Collège des médecins du Québec: LA MÉDECINE ESTHÉTIQUE: GUIDE D'EXERCICE, France, 2020.
- 2) RAPPORT DU CONSEIL NATIONAL DE LA CONSOMMATION SUR L'INFORMATION DU CONSOMMATEUR DANS LE SECTEUR DE L'ESTHÉTIQUE MÉDICO-CHIRURGICALE.